

روح المعاني

الذنوب مالم تتغير الفطرة غفورا يستر بنور صفاته النفوس القابلة لذلك ومن يهاجر في سبيل الله عن مقام النفس المألوفة يجد في الأرض أي أرض استعدادها مراغنا كثيرا أي منازل كثيرة يرغم فيها أنوف قوى نفسه وسعة أي انشراحا في الصدر لسبب الخلاص من مضايق صفات النفس وأسر الهوى ومن يخرج من بيته أي مقامه الذي هو فيه مهاجرا إلى الله بالتوجه إلى توحيد الذات ورسوله بالتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات ثم يدركه الموت أي الانقطاع فقد أوقع أجره على الله حسبا توجه إليه وكان الله غفورا رحيمًا فيستر بصفاته صفات من توجه إليه ويرحم من انقطع دون الوصول بما هو أهله والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل ثم إنه سبحانه بعد أن أمر الجهاد ورغب في الهجرة أورد ذلك بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من تخفيف المؤنة ما يؤكد العزيمة على ذلك فقال سبحانه وتعالى : وإذا ضربتم في الأرض أي سافرت أي سفر كان ولذا لم يقيد بما به المهاجرة والشافعي رضى الله تعالى عنه يخص السفر بالمباح كسفر التجارة والطاعة كسفر الحج ويخرج سفر المعصية كقطع الطريق والإباق فلا يثبت فيه الحكم الآتي لأنه رخصة وهي إنما تثبت تخفيفا وما كان ذلك لايتعلق بما يوجب التغليب لأن إضافة الحكم إلى وصف يقتضى خلافه فساد في الوضع ولنا إطلاق النصوص مع وجود قرينة في بعضها تشعر بارادة المطلق وزيادة قيد عدم المعصية نسخ على ما عرف في موضعه ولأن نفس السفر ليس بمعصية إذ هو عبارة عن خروج مديد وليس في هذا شيء من المعصية وإنما المعصية ما يكون بعده كما في السرقة أو مجاوره كما في الإباق فيصلح من حيث ذاته متعلق الرخصة لامكان الانفكاك عما يجاوره كما إذا غضب خفا ولبسه فانه يجوز له أن يمسح عليه لأن الموجب ستر قدمه ولامحذور فيه وإنما هو في مجاوره وهو صفة كونه مغضوبا وتماه في الأصول .

والمراد من الأرض ما يشمل البر والبحر والمقصود التعميم أي إذا سافرت في أي مكان يسافر فيه من بر أو بحر فليس عليكم جناح أي حرج وإثم أن تقصروا أي في أن تقصروا والقصر خلاف المد يقال : قصرت الشيء إذا جعلته قصيرا بحذف بعض أجزائه أو أوصافه فمتعلق اقصر إنما هو ذلك الشيء لابعضه فانه متعلق الحذف دون القصر ف قوله تعالى : من الصلوة ينبغي على هذا أن يكون مفعولا لتقصروا و من زائدة حسبا نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزيادتها في الاثبات وأما على تقدير أن تكون تبعيضية ويكون المفعول محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة على ما نقله الفاضل المذكور عن سيبويه أي شيئا من الصلاة فينبغي أن يصار إلى وصف الجزء بوصف الكل أو يراد بالقصر الحبس كما في قوله تعالى : حور مقصورات في الخيام

أو يراد بالصلاة الجنس ليكون المقصود بعضا منها وهى الرباعية أى فليس عليكم جناح فى أن تقصروا بعض الصلاة بتنصيفها وقرء تقصروا من أقصر ومصدره الاقصار .

وقرأ الزهري تقصروا بالتشديد ومصدره التقصير والكل بمعنى وأدنى مدة السفر الذي يتعلق به القصر فى المشهور عن الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام بالاعتقاد فى البر وجرى السفينة والريح معتدلة فى البحر ويعتبر فى الجبل كون هذه المسافة من طريق الجبل بالسير الوسط أيضا وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه التقدير بالمراحل وهو قريب من المشهور